

إن الأصل في المعاملات الرضائية العقود، أنه يكفي تلاقي وتطابق إرادتي الطرفين حتى قوم العقد، صرف النظر عن التعبير عن الإرادة، فالعقد قوم الاتفاق شفاهة على مضمونه أو الإشارة، ما قوم التعبير الضمني عن الإرادة، مثل البدء في تنفيذ ما عرضه الطرف الآخر دون إدراج ذلك في محرر مكتوب، ولكن قد شتر القانون زيادة على الرضاء أن يكون العقد مكتوبا، فإذا ما تبين أن الكتابة ركن فيه وأنه لا يقوم إلا بتوافرها كان العقد شكليا بحكم القانون .